

خير الابتداء ومن الصالحه ونطق الخبر خاص والبارزدة كما في قوله تعالى فان امضوا بمثل ما استتم به اذ في قال
امنوا ايماناً مثلاً ما تكلموا حتى انت متصل في ونازل في منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه
تكميلهم رضي الله عنه فيما مشبه به صلى الله عليه وسلم وبين قوله الا انه لا ينبغي بعدى ان
انضاله به ليس من جهة النبوة بل من جهة الانضاله من جهة الخلافة لانها تاتي النبوة في الموضع ثم اما
ان تكون في حياته او بعد حياته فتخرج بعد ماته لان هارون مات قبل موسى فلما مات ان يكون في
حياته عند مسيره الى غزة فيكون في بعض العلماء في قوله الا انه لا ينبغي بعدى ذلك على ان
عيسى بن مريم اذا نزل في حكمها من حكم هذه الامة بعد عيسى بن مريم فينبغي ان يكون على ان
وسلم ولا ينبغي ان يكون في حكمها من حكم هذه الامة بعد عيسى بن مريم فينبغي ان يكون على ان
ما يقال لا ينبغي ان يكون في حكمها من حكم هذه الامة بعد عيسى بن مريم فينبغي ان يكون على ان
نبوته ورسالته ومن زعم غير ذلك فهو كافر بقوله لا ينبغي بعدى لانه لا دلالة فيه على ما ذكره
من الوجوه لان المراد لا يحدث بعده بعث نبى بشيء مما بعث به ذلك العالم ونحو
لهذا البعض هل انت اخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فينبغي ان يكون عليه احد الوجوه
اما في تزوير عيسى اوتي النبوة عنه وكلاهما كفر استأثر الله بذلك من غير ان يطلع الله تعالى والى ما
حديث على عيسى بن مريم في قوله في النهاية المصنوع السيد والرئيس والمقدم والمؤخر
حديث عن الرجل يصوبه تقدم الكلام على معناه احتطون وانسه اعلم
حديث عمار ما عن علي بن ابي طالب الا ان ارشدها بما فيه علامه الحسن قال في المصباح
الرشد الصالح وهو خلاف الفبي والصلال وهو اصابة الصواب ورشد رسد ما باجيب
ورشد رسد من باب قتل هو رشد ورشد والله اعلم
حديث عمار في ايماننا الى مشاشه قوله الى مشاشه تقدم الكلام عليه في السلبات
حديث عمار في قوله الباعية بان الكلام عليه في قوله عمار في قوله الباعية والباغية والباغية
حديث عمار في قوله الباعية بان الكلام عليه في قوله عمار في قوله الباعية والباغية والباغية
يوم الفتح يوم واحد ومع على حقيقه فقال لم يخرج فقد صفت شيئا اليوم لم يكن بصفته قال في ذكره
النووي في هذا الحديث اتفق من العلم منها جواز السج على الخف وحوال الصلوات المفروضة
والنوافل يوم واحد ما لم يحدث وهذا اجاز بانواع من يمتد به وحكي ابو حنيفة في الجواهر وان
بطل في شرح البخاري عن طائفة من العلماء انه قال لو انما تجب الوضوء لكل صلاة وان كان منقطعاً
واعجبوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الابرأه وما اظن هذا يقع عن احد ولعله
ارادوا الاستنجاب بتجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور للاحادث الصحيحة منها هذا

الحديث

الحديث وحديث ابي في البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم في عندك صلاة وكان احداً بكفيه
الوضوء المحدث وحديث سويد بن الغان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر ثم الكسوف ثم صلى المغرب ولم يؤم في وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوات
بوقفة واحدة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات القائبات يوم السبت وعبدك واما الابرأه
الكريمة والمراد بها والله اعلم اذا قمتم محذرين وقيل القامسوخة بضم اللام صلى الله عليه وسلم
وهذا القول ضعيف قال الصعق بن اسحق بن محمد بن الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتكلمون انما من
غير حدث وفي شرط استنجاب اليد بوجوه الصلوات يستحب لمن صلى به صلاة فقال كانت
فريضة او نافلة والثاني يستحب لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن صلى نافلة بالاجتهاد
كسب المعنى ويجوز التلاوة والرابع يستحب وان لم يقرأه شيئا اصلا بشرط ان لا يتخلل بين التلاوة
والوضوء ما يفسد مثله تزييف ولا يستحب تجديده الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي امام الرضا
وجها انه يستحب واما قول عمر صفت اليوم شيئا لم تكن صفة فبها نكح بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يواطى على الوضوء لكل صلاة عالا بالفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم يوم واحد
بما هو انما قال صلى الله عليه وسلم بعد ان صفت ما عرفت في هذا الحديث حوار رسول المفضل
الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة العادة لانها قد تكون عن نسيان وقد عرفت
تكون بعد المعنى خفي عن المفضل وليس يتقدمه والله اعلم
حديث عن بيت المقدس خراب بئر ب قال استنفا الى ابن كثير ليس المراد ان المدينة تمت
تخراب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في اخر الزمان والله اعلم
حديث عمار في رمضان فقد روي في قوله واوله وصيبه كماله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني عمار
قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار وسماها ابن عباس
فانصبت اسمها ما جعل ان في معنا قالت لو ليك لئلا الانصاري حج او وليها وبلغها على ما هو
لنا انما ننسخ عليه قال فاذا اجتمع رمضان فاعترني فان عمرة فيه تعدل حجة قوله فنسبت اسمها
الفاخر نسبت اسمها ابن جريح وقد سماها ابن عباس كما في البخاري وسلم ولفظ البخاري ما روي
البي صلى الله عليه وسلم من حجه قال الامام سنان الانصارية ما جعل الحديث قال في الفتح
ما لم يحمه ووقع تشبيه هذه الصفة لا مفضل اوجه النسيان واوله ودود وقال الذي ظهر في
الخطا قصتان وكما لا ريب في وقوعه نظير ذلك لام الصائم قوله الانصاري قال ابن بطال النافع
العبور والدر والجار الذي يستقي عليه كفى المراهة العبور لم يتردد في رواية ابوداود بكونه
جمالا قوله ننسخ عليه بكسر الصاد قوله فاذا اجتمع رمضان في رواية فاذا كان رمضان بالرفع